

وسائل الشيعة

- [337] فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإنني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام، ثم عافاني الله تعالى وصمتهن. أقول: حمله الشيخ على الاستحباب بدلالة ما قبله (1) وغيره (2). (13548)
- 6 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين، قال: وكذلك أيضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا، وإن صح فيما بين الرمضانيين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صح فعله الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا إذا فرغ من ذلك الرمضان. (13549) 7 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شيء. أقول: حمله الشيخ على التأخير مع نية الصيام والضعف عنه، وإن كان صح، وكون التأخير بغير تهاون حتى يدركه رمضان، وأنه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مر (1). (13550) 8 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (عيون)
- (1) أي الحديث 4 من هذا الباب. (2) أي
- الاحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب. 6 - التهذيب 4: 251 / 746، والاستبصار 2: 111 / 364. 7 - التهذيب 4: 252 / 749، والاستبصار 2: 111 / 365. (1) مر في الحديث 6 من هذا الباب. 8 - علل الشرائع: 271 / 9، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 117 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات. (*)